وفسره المصنف بقوله **المبذر لماله**
اى بان يصرفه فى غير مصارفه **والمفلس**
وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كنى به عن
قلة المال او عدمه وشرعا الشخص **الذى**
ارتكبته الديون ولا يفى ماله بدينه ا ﮬ و
بديونه **والمريض المخوف عليه** من مرضه
والحجر عليه **فيما زاد على الثلث** وهو ثلثا
التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على
المريض دين فان كان عليه دين يستغرق
تركته حجر عليه فى الثلث وما زاد عليه
والعبد الذى لم يؤذن له فى التجارة

قوله فيما زاد على الثلث اى وما يحتاج فيه الى صرف ... لانه من المحجور عليه شرعا لا حسا كما مر اه برماوى

قوله فان كان عليه اى اى لانه مقدم على غيره والمعتمد ان ذلك لا يمنع من تصرفه فى الثلث كما قاله الشيخان واقره اه برماوى

اى الرقيق ولو مكاتبا ... والحجر عليه لحق سيده كما مر اه برماوى

فلا

فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف
عن اشيا من الحجر مذكورة فى المطولات منها
الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على
الراهن لحق المرتهن **وتصرف الصبى والمجنون**
والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا
شرآء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات
واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه
وتصرف المفلس يصح فى ذمته فلو باع
سلما طعاما او غيره او اشترى كلا منهما
بثمن فى ذمته صح **دون تصرفه فى اعيان**
ماله فلا يصح وتصرفه فى نكاح مثلا ا ﮬ و

اى باطل معطوف على ما سبق

اى الطعام او غيره اه

Copyright © King Saud University